الآية في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها ولا ينكحها إلا لمالها فيضربها ويسيىء عشرتها فقال ا تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم أي حل ودعوا هذه .

وأورده أتم منه من طريق الزهري أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قالت عائشة وقول ا في الآية الأخرى وترغبون 345 أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال .

قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال .

275 - قوله ز تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة 4